

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣١٢ لسنة ٢٠٢٣

بإصدار النظام الأساسى

لصندوق مواجهة الطوارئ الطبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة وزير المالية ؛

قرر

( المادة الأولى )

يُعمل بأحكام النظام الأساسى المرافق فى شأن صندوق مواجهة الطوارئ الطبية المنشأ بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## النظام الأساسى

### لصندوق مواجهة الطوارئ الطبية

مادة ١ - يقصد فى تطبيق أحكام هذا النظام الأساسى بالكلمتين والعبارة التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

القانون : القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية .

الصندوق : صندوق مواجهة الطوارئ الطبية .

النظام الأساسى : النظام الأساسى لصندوق مواجهة الطوارئ الطبية .

مادة ٢ - يهدف الصندوق إلى دعم وتمويل الخدمات الطبية المقدمة للمواطنين وكفالة استدامتها فى حالات الكوارث والطوارئ الطبية والأزمات والأوبئة ، وله فى سبيل تحقيق أهدافه ما يلى :

١ - تمويل حالات الحوادث الكبرى وحالات العناية المركزة والأطفال المبتسرين والحروق .

٢ - تقديم الدعم لعمليات التطعيم أو التحصين الدورى الذى تجريه السلطات الصحية المختصة ضد أى مرض من الأمراض المعدية .

٣ - العمل على إنهاء قوائم الانتظار لمرضى العلاج على نفقة الدولة ومنع تراكمها .

مادة ٣ - يكون للصندوق شخصية اعتبارية ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقره الرئيسى محافظة القاهرة ، وله أن ينشئ فروعاً أخرى فى جميع أنحاء الجمهورية بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويتمتع بالاستقلال المالى والإدارى .

مادة ٤ - يجتمع مجلس الأمناء بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك بالمقر الذى يحدده ، ويجوز انعقاده أو المشاركة فى اجتماعاته بأية وسيلة من وسائل أو تقنيات الاتصال الحديثة ، ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور الرئيس أو نائبه وأغلبية الأعضاء ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين

وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

**مادة ٥-** يجتمع مجلس إدارة الصندوق فى مقره الرئيسى أو فى أى مقر آخر يحدده رئيس المجلس بصفة دورية كل ثلاثة أشهر أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة لذلك ، وتسلم الدعوة لاجتماع المجلس وجدول الأعمال إلى كل عضو باليد أو ترسل بالبريد المسجل أو أى من وسائل الإرسال الإلكترونية الأخرى كالبريد الإلكتروني ، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أقرب .

ويجوز عند الضرورة وبعد موافقة رئيس المجلس لأى عضو المشاركة فى اجتماع المجلس بأية وسيلة من وسائل أو تقنيات الاتصال الحديثة ، بما فى ذلك الاجتماع عبر الفيديو المرئى والمسموع ، والتي يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم بصورة مباشرة ، وتشكل المشاركة على هذا النحو حضوراً للاجتماع ، ويتعين توثيق تلك المشاركة بالوسائل المناسبة .

**مادة ٦-** ينوب رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحى عن رئيس مجلس الإدارة حال غيابه أو وجود مانع لديه .

**مادة ٧-** لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره الرئيس أو نائبه وأغلبية الأعضاء ، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون مداوات مجلس الإدارة سرية ، ولا يتم الإفصاح عنها إلا بموافقة رئيس المجلس بحسب الآليات والسياسات الداخلية المعتمدة للصندوق .

**مادة ٨-** يكون للصندوق مدير تنفيذى من ذوى الخبرة العملية فى مجال عمل الصندوق ومتفرغاً لإدارته ، ويصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس

مجلس الأمناء بناءً على عرض رئيس مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويكون قبول استقالته أو إعفاؤه من منصبه بقرار من رئيس مجلس الأمناء بناءً على عرض رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٩ - يمثل المدير التنفيذى الصندوق فى مواجهة الغير وأمام القضاء .

مادة ١٠ - يختص المدير التنفيذى للصندوق بما يأتى :

١- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والعمل على تحقيق أهداف الصندوق، وتحقيق مؤشرات قياس الأداء .

٢- تسيير أعمال الصندوق المالية والإدارية والفنية وتشكيل اللجان اللازمة لذلك ومخاطبة الجهات الخارجية وفقاً لاختصاصاته وغيرها ، وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق ، ومباشرة أية اختصاصات لازمة لإدارة الصندوق يفوضه مجلس الإدارة فى مباشرتها .

٣- إعداد أجندة اجتماعات مجلس الإدارة وجدول أعماله وبصفة عامة القيام بأعمال مقرر المجلس .

٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأصول الثابتة والمتداولة وموارد الصندوق والعمل على تعظيم الموارد وتنميتها .

٥- التوقيع على المستندات المالية والمستندات وأذونات الصرف وأوامر الدفع الإلكترونية طبقاً لما تقررهِ اللوائح الداخلية للصندوق .

٦- إعداد مشروع اللوائح والنظم الداخلية للصندوق وعرضها على مجلس الإدارة.

٧- إعداد المقترحات اللازمة لتحسين الأداء ورفع كفاءته .

٨- اعتماد لجان الجرد السنوى .

٩- الإشراف على إعداد التقارير الدورية لأنشطة الصندوق تمهيداً لعرضها على

مجلس الإدارة لاعتمادها .

- ١٠- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية للصندوق وعرضها على مجلس الإدارة ، تمهيداً للعرض على مجلس الأمناء .
- مادة ١١- يصدر رئيس مجلس الإدارة قراراً بتحديد التدخلات الطبية التى يساهم فيها الصندوق ، وذلك بعد اعتماد مجلس الإدارة .  
وتكون نسبة مساهمة الصندوق فى التدخلات الطبية بما لا يقل عن (١٠٪) من إجمالي تكلفة حالات التدخلات الطبية ، وفقاً للدراسة الاكتوارية التى يعتمدها مجلس الإدارة .
- مادة ١٢ - تتكون موارد الصندوق مما يأتى :
  - ١- المساهمات المالية للعلاج على نفقة الدولة فى التدخلات الطبية التى يغطيها الصندوق ، وتتولى وزارة الصحة والسكان تحصيلها وإيداعها بالحساب المخصص للصندوق .
  - ٢- (٢٪) (اثنان بالمائة) من سعر بيع مستحضرات التجميل المستوردة .
  - ٣- (٣٪) (ثلاثة بالمائة) من سعر بيع المبيدات الحشرية المعدة للاستخدام فى غير الأغراض الزراعية .
  - ٤- (١٪) (واحد بالمائة) من حصيلة الحسابات الخاصة بالقطاعات المختلفة بديوان عام وزارة الصحة والسكان ، ويستثنى من ذلك صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بوزارة الصحة والسكان وتتولى تحصيلها الإدارة العامة للحسابات بديوان عام وزارة الصحة والسكان وإيداعها بالحساب المخصص للصندوق .
  - ٥- المبالغ المالية التى يقدمها البنك المركزى المصرى والبنوك واتحاد البنوك المصرية للصندوق .
  - ٦- الهبات والتبرعات والمنح التى تقدم للصندوق من الأفراد أو الهيئات ، ويقبلها مجلس الإدارة .

- ٧- عوائد استثمار أموال الصندوق .
- ٨- المبالغ المالية المخصصة لصالح صندوق تحسين أداء العمل فى الإدارات المشرفة على تنفيذ القانون بوزارة الصحة وإدارات العلاج الحر بالمحافظات ، وفقاً لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية .
- ٩- الموارد الأخرى التى يقرها مجلس إدارة الصندوق فى نطاق أغراض الصندوق، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الأمناء .
- تقوم جهات التحصيل الواردة بالفقرة أعلاه بإيداع تلك الموارد بالحساب المنشأ بالبنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد للصندوق وفقاً للمادة (١٣) من القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .
- ويجوز بقرار من مجلس إدارة الصندوق استثمار حصيلة أمواله بعد موافقة مجلس الأمناء .